

# بحث في حكم المولد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : بحث في حكم المولد .
- ٢- موضوع الرسالة : بدعة المولد .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين ، وآله الطاهرين ، مولاي العلامة الأخ في الله المحب لآل رسول الله عز المعالي : محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وعافاه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته تغشاه ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وأرحنا من هذه الأوساخ التي كدرت صفوة الدين المتين ، انتهى من تحريره المحيب محمد بن علي الشوكاني ، وفقه الله لما يحبه ويرضاه بحق محمد وآله وصحبه ، من شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٦ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (٨) صفحات .
  - الأولى : ١٠ أسطر .
  - الثانية : ٢٨ سطرأ .
  - الثالثة : ٢٥ سطرأ .
  - الرابعة : ٢٤ سطرأ .
  - الخامسة : ٢٦ سطرأ .
  - السادسة : ٢٦ سطرأ .
  - السابعة : ٢٧ سطرأ .
  - الثامنة : ٥ أسطر .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٢ كلمة .
- ٨- الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا الامين والمراتب  
 مولاي العلامة الاخر في الله المحجب الال رسول الله  
 عز المعالي محمدين علي الشوكاني حفظهم وعافاه  
 والسلام عليهم ورحمهم وبركاتهم تعشاء فطرس الالمجيب  
 حجر بزملة اكرم هذه فيما حدث في هذه المائدة من الدواع الشيعية من الاجتماعات  
 الباطلة وشر الامور مجد ثابها وكل بدعة ضلالة فان هذه الايام حدثت  
 في هذه المدينة المسموعة بالعلماء الاعلام والزبدة الكرام جوارث اجازتها  
 التقيا والتوقفة مثل حسن مسعود النجاد وجماعته من احداث شهر ربيع  
 لسموئله المولد فيجتمعون على ذلك الصغار والكبار ويرفعون الاصوات بالنهليل  
 والتضجيع والترجيع ويخرجون الى خارج الدار المجتمعات فيها مع نسيج الشجع

فطر على المولد

في الصفوة الاولى من صورة المخطوط

هذه المنكرات وليس في وسعنا الا الازداد والابرار وقد فعلنا اللهم  
فأغضب لدينك وظهر من ادناس هؤلاء الشياطين القبوريين وارحنا  
ما هذه الاوساخ التي كدت تصفوق الدين المتين انتهى من تحرير الجيب  
من على الشوكاني وفتاويه لما جرت ويرضاه حتى محمد والده وصحبه

في هذه الحوادث  
التي لا يمكن  
الاعتناء بها  
ولا سيما في  
القرن الثاني  
هـ من الهجرة  
والتي هي من  
الانفس  
والتصورات  
التي لا يمكن  
الاعتناء بها  
ولا سيما في  
القرن الثاني  
هـ من الهجرة  
والتي هي من  
الانفس  
والتصورات  
التي لا يمكن  
الاعتناء بها

هذا من الالهام  
على من جرت  
على من جرت  
على من جرت  
على من جرت

الصفحة الأخيرة من صورة المخطوطة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على نبيِّه الأمين ، وآله الطاهرين ، مولاي العلامة الأخ في الله المحب لآلِ رسول الله ، عزُّ المعالي محمد بن عليّ الشوكاني - حفظه الله ، وعافاه - والسلام عليه ورحمةُ الله وبركاته تغشاه . خطَرُ بيالِ المحبِّ الحقيرِ تحريراً المذاكرةِ هذه فيما حدثَ في هذه السنَّة من البدعِ الشنيعة من الاجتماعاتِ الباطلة ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتها ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ . فإنَّ هذه الأيامَ حدثتْ في هذه المدينةِ المعمورةِ بالعلماءِ الأعلامِ ، والزيديةِ الكرامِ حوادثٌ أحدثتها السُّفهاءُ والسُّوقَةُ مثلَ محسنِ مسعودِ النَّشَادِ ، وجماعته من إحداثِ شيءٍ يسمونه المولدَ ، فيجتمعونَ على ذلك الصَّغارِ والكِبَارِ ، ويرفعونَ الأصواتَ بالتهليلِ والتضجيعِ ، والترجيعِ ، ويخرُجونَ إلى خارجِ الدارِ المجتمعينَ فيها مع تسريحِ الشمعِ [١] والزفافِ ، واختلاطِ النساءِ والرجالِ بالتهليلِ ، والنساءِ بالمحجراتِ رافعاتِ الأصواتِ حتَّى يدخلوا الدارَ المجتمعينَ فيها ، قد شاهدنا ذلك كِراراً في حارةِ الفليحي<sup>(١)</sup> في بيتِ رجلٍ يُسمَّى المحفديّ من أهلِ سوقِ السليطِ ، وانقضوا المتفرجينَ عليهم من كلِّ جهةٍ ، وهم بالزفافِ مع تسريحِ الشمعِ في الزفاقِ إلى داخلِ البيتِ المذكورِ ، ثم يقومونَ قيامَ منتظرينَ لوصولِ سيِّدِ الأنامِ يقولونَ : مرحباً يا نورَ عيني ، مرحباً يا نورَ عيني ، رافعِينَ بذلك الأصواتِ صغيرهم والكبيرِ خاضعينَ بالسكينةِ والوقارِ ، والعوامُ يتطلَّعونَ لرؤيةِ المصطَفَى عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ على جمعةِ التَّحْمِينِ .

وهل رأيتَ ، وهل بصرتَ في زمنِ حملِ البَوَازِلِ محمولاً على جُعَلٍ

(١) : الفليحي : بنو الفليحي قرية من بلاد نلاء من عزلة المصانع الخارجية منها الحاج أحمد الفليحي الذي يُنسب إليه مسجد الفليحي بصنعاء وبنو فليح : من بيوت العلم في الجند منهم أبو عبد الله محمد بن عمر ابن جعفر بن فليح المتوفى سنة ٧٠٦هـ ترجمه الشرحي قال : وهو جد بنو فليح الذين كانوا يسكنون مدينة الجند يقال إنه كان فيهم قديماً ستة عشر مُعَمِّماً يخرجون من شارع واحد .  
معجم البلدان والقبائل اليمنية (ص٤٩٨) .

نعم حتى أنه لما كان ثاني عشر شهرنا هذا ربيع الأول حصل الاجتماع في بيت رجل من سوق المرزبطين ، وأخبرني بعض الثقات أنهم حضروا جماعة من أعيان الدولة<sup>(١)</sup> ومن جملة من حضر سيدي العلامة علي بن أحمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup> ، والسيد يحيى الخوئي<sup>(٣)</sup> ، وجماعة من أعيان أهل العلم ، حتى أنه بلغ أن سيدي علي بن أحمد بن إسحاق زحرف لهم مؤلفاً في صحة ذلك وتجويزه ، ولم أزل أطلب ذلك فما ظفرت به ، فما أدري ما استناده في ذلك ، هل سنة ماثورة ، أو آية من آيات ربي مشهورة ، أو الاقتداء بالملك المظفر أبي سعيد الكوكبوري<sup>(٤)</sup> المحدث لذلك ، ولأجله صنف .....

(١) : في حاشية المخطوط [ وأجازه<sup>(أ)</sup> على ذلك ألف دينار ]

[فما]<sup>(ب)</sup> أفسد الناس إلا المسوك وأجبار سوء ورهبانها<sup>(ج)</sup>

(أ) : وأول من ألف في المولد هو أبو الخطاب بن دحية سماه : [التنوير في مولد البشير النذير] قدمه للملك المظفر فأجازه بألف دينار ذهباً .

انظر رسائل في " حكم الاحتفال بالمولد النبوي " (٣٦٢/١) .

(ب) : كذا في المخطوط وصوابه (هل) انظر المصدر السابق (٩٢/١) .

(ج) : وهو من شعر عبد الله بن المبارك المصدر نفسه (٩٢/١) .

(٢) : علي بن أحمد محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسيني اليمني ، الصناعي ، عالم ، شاعر ، أديب سياسي مولده بصنعاء سنة ١١٥٠ هـ مات بصنعاء سنة ١٢٢٠ هـ .

من مصنفاته : - بشرى الكتيب بالفرج القريب .

- اتحاف السائل بجواب الثلاث المسائل .

انظر أعلام المؤلفين الزيدية (ص ٦٥٩) .

(٣) : يحيى بن محمد الخوئي ثم الصناعي ولد سنة ١١٦٠ هـ ونشأ بصنعاء اشتغل بعلم الفرائض والحساب والضرب والمساحة وهو رجل خاشع متواضع كثير الاذكار .

البدر الطالع (ص ٨٦١) .

(٤) : وهو أول من أحدث المولد صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي أحد الملوك الأحماد ، كان له آثار حسنة وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون .



ابن دحية<sup>(١)</sup> مُصَنِّفًا فِي الْمَوْلِدِ ، وَسَمَّاهُ : التَّنْوِيرُ فِي<sup>(٢)</sup> مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، وَمَا اسْتَنَادُ هَؤُلَاءِ الْأَعْيَانِ الْمَرْتَبِينَ لَهُذِهِ الشَّنِيعَةِ لِهَؤُلَاءِ السُّوقَةِ وَالْأَعْمَارِ .

وَلَعَلَّ الْمَوْلَفَ الْمَذْكُورَ بِيَدِ مُحَسِّنِ مَسْعُودِ النَّشَادِ وَجَمَاعَتِهِ . فَهَلْ قَدْ سَبَقَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنَ الدَّنَسِ مِثْلُ هَذَا ، أَوْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ الرَّاشِدِينَ ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ قَدْ أَجَازَ ذَلِكَ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ جَوَّزَهُ لِلسُّوقَةِ وَالْأَوْغَادِ ، أَوْ هَذِهِ بَدْعَةٌ شَنِيعَةٌ مِنْ بَدَعِ الصُّوفِيَّةِ الْأَعْمَارِ يَجِبُ النَّكْيُ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّشْرِيدُ لِفَاعِلِيهَا ، وَرَفْعُهَا إِلَى وِلَاةِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْحَمِيَّةِ الْمَعْمُورَةِ بِعُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ الْكِرَامِ ، وَعِلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَعْلَامِ ، أَوْ كَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ وَالْمَجَالُ بَلَّغَتْ الْقُلُوبَ الْحَنَاجِرَ مِنْ هَذِهِ الْبَدْعِ الْحَادِثَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ .

نَعَمْ ، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ الْقَبِيحِ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِي هَاتَيْنِ السَّنَتَيْنِ فِي الْأَقْطَارِ التَّهَامِيَّةِ مِثْلَ بَيْتِ الْفَقِيهِ ابْنِ عَجَّالٍ ، وَالْحَدِيدَةِ ، وَصَارَتْ تُسْرَى فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِمَامِيَّةِ - أَعَزَّهَا اللَّهُ - وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا عِمَارَةً جَدَّدَ مِنْ حِجَارَةٍ [٢] وَزَخَرَفُوهُ بِالْحَصِّ وَالتُّورَةِ ، ثُمَّ فَعَلُوا لَهُ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فِي الشَّهْرِ ، يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ صَغِيرُهُمْ وَالكَبِيرُ ، وَالأَثْنَى وَالتَّذَكُّرُ ، وَالشَّرِيفُ وَالتَّوَضُّعُ ، يَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَطُوفِهِمْ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ طَوَّلَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، مِنْ دُونِ إِنْكَارٍ وَلَا

---

- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَارِيخِهِ" عَنْهُ : "كَانَ يَعْمَلُ الْمَوْلِدَ الشَّرِيفَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَكَانَ يَحْتَفِلُ بِهِ احْتِفَالًا هَائِلًا وَقَدْ طَالَتْ مَدَّتُهُ فِي الْمَلِكِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الْإِسْرَافِيَّةِ بِمَدِينَةِ عَكَا سَنَةَ ٦٣٠هـ - مُحَمَّدُ السَّيْرِي ، وَالسَّرِيرَةُ "

انظر حسن المقصد في عمل المولد للسيوطي (ص ٤٢) .

(١) : هو : عمر بن الحسن بن علي بن محمد ، أبو الخطاب ، ابن دحية الكلبي .

أديب ، مؤرخ ، حافظ للحديث من أهل سبتة بالأندلس ، ولي قضاء دانية ، رحل إلى مراکش والشام والعراق وخراسان واستقر بمصر .

ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٣٣هـ .

انظر : شذرات الذهب (١٦٠/٥) والأعلام (٤٤/٥) .

(٢) : وقد ذكرنا آنفاً أنه أول مؤلف في المولد النبوي .

شناعة من ولاة أمرهم وحكامهم ، ويقبلونه كتقبيل الحجر الأسود . وصارت هذه البدع كأنها سنن شرعية ، وحجة الله قائمة على العلماء العاملين في هذه المدينة المحمية من الشيعة المرضية ، أو الحضرة الشريفة المنصورية ، وسكوئهم عن رفعها إلى شريف المقام مولانا الإمام أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين . فإنه نعم العون المبين على إزالة ما خالف شريعة جده الأمين ، وآله الطاهرين عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم .

فلم أزل أريدُ مذكركم بهذه الحوادث الحادثة في هذه المدينة المحمية وغيرها من البلاد الإمامية ، وصار علمائنا في هذا الزمان إما شيطاناً أحرسُ قد ألجم بلجام من نار ، أو سدَّ فمه بشيءٍ من الحطام الحرام ، أو شيطاناً ناطقٌ بغير ما شرع الله على لسان نبيه المختار .

اللهم أشهد وأنت خير الشاهدين على أمورٍ حدثت من حوادث المبطلين والجاهلين ، وزينتها لهم رُعا ع هذه الأمة المخدولين ، وأعيان رمذا من العلماء المسلوبين من دون نكير من العلماء العاملين ، فيا لله ويا للمسلمين من حادث حدث في شرع سيد المرسلين .

وأقول : يا باغي الإسلام فأبغيه لقد زال معروفاً وبدا منكراً .

فأوضحوا لمحبكم في هذا الأمر الذي أسجن الفؤاد ، وشرَّد الرقاد ، وأبرأ إلى الله من هذه القبائح والفساد ، وأصلي وأسلم على نبيه القاصم بسيفه رؤوس أهل الفساد ، وعلى آله الزكية الطاهرة المنزهة عن بدع الصوفية والأوغاد .

والسلام تخصُّ مقامكم والإكرام تم السؤال .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لِمَنْ بعثَ البشيرَ النذيرَ، السراجَ المنيرَ بالشرعيةِ البيضاءِ النقيةِ ، والحنيفيةِ الغراءِ السويةِ البهيةِ ، وعلى آلهِ الحاملينَ لراياتِ السنَّةِ المجلينَ بأنوارِ علومهم كلَّ ظلمةٍ ودُجْنَةٍ ، وبعدُ :  
فإنَّه وصلَ إلى الحقيرِ محمدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ - غفر الله لهما - [٣] هذا السؤالُ النفسُ ، فلنتكلَّمُ في جوابِ المسألةِ الأولى من مسألتَي السؤالِ ، وهي مسألةُ المولِدِ .  
فأقولُ : لم أجدُ إلى الآنَ دليلاً يدلُّ على ثبوتهِ من كتابٍ ، ولا سنَّةٍ ، ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ ، ولا استدلالٍ ، بل أجمعُ المسلمونَ أنَّه لم يوجدْ في عصرِ خيرِ القرونِ ، ولا الذينَ يُلونهم ، ولا الذينَ يُلونهم . وأجمعوا أنَّ المخترعَ له السلطانَ المظفرُ أبو(١) سعيدٍ كوكبوري بنُ زينِ الدينِ عليِّ بنِ سبكتينَ صاحبِ أربل(٢) ، وعاميرُ الجامعِ المظفريِّ بسفحِ قاسيونَ .

قفْ على ابتداءِ المولِدِ(٣) في القرنِ السابعِ .

---

(١) : وقد ذكر ابن كثير في " البداية والنهاية " نقلاً عن سبط ابن الجوزي أنه قال فيما ذكره عن سلطان إربل : أنه كان يعمل للصوفية في المولد سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم .

وكما ترى في هذا الكلام والذي يأتي بعده -- أبلغ رد على من تجاوز الحد في مدحه والتسبب عليه بالعدل وحسن السيرة والسريرة .

(٢) : وإربل : قلعة حصينة ، ومدينة كبيرة في فضاء من الأرض واسع بسيط وهي على تل عالٍ من السراب . تعد من أعمال الموصل وبينهما مسيرة يومين .

قال ياقوت الحموي بعد ذلك " وطباع هذا الأمير - مظفر الدين كوكبوري بن زين كوجك علي - مختلفة متضادة فإنه كثير الظلم عسوف بالرعية ، راغب في أخذ الأموال من غير وجهها وهو مع ذلك مفضل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء . "

معجم البلدان (١/١٣٨) .

(٣) : قيل : إن المولد بدعة أحدثها - الفاطميون العبيديون من الباطنيين كما نقله المقرئ في " خططه " (١/٤٩٠) والقلقشندي في " صبح الأعشى " (٣/٤٩٨) .

وقال صاحب : الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص١٣) : من أنه - المظفر اقتدى بفعل =

وهو في المائة السابعة ، ولم يُنكر أحدٌ من المسلمين أنه بدعة<sup>(١)</sup> .  
 وإذا تقرّر هذا لاح للنظر أن القائل بجوازه بعد تسليوه أنه بدعة ، وأن كل بدعة<sup>(٢)</sup>  
 ضلالة بنص المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقل إلا بما هو ضد للشرعية  
 المطهرة ، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسم<sup>(٣)</sup> البدعة إلى أقسام ليس عليها آثار  
 من علم . والحاصل أننا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يقيم دليلاً يخص هذه

= الشيخ عمر بن محمد الملا ، وهو أول من أحدثه ، وذكر ذلك أيضاً سبط ابن الجوزي في " مرآة  
 الزمان " (٣١٠/٨) وعمر الملا هذا من كبار الصوفية المتدعين ، ولا يستعد أن يكون عمل المولد  
 تسرب إلى الشيخ عمر الملا من العبيدين فإنهم أخذوا الموصل سنة ٣٤٧ هـ كما في " البداية والنهاية "  
 (٢٣٢/١١) ومولد المظفر سنة ٥٤٩ هـ كما في التكملة (٣٥٤/٣) .

وولي السلطنة بعد وفاة أبيه ٥٦٣ هـ كما في سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢٢) .

● فإن البدعة في الدين لا تنبل من أي أحد كان لنصوص الأحاديث الواردة في ذم الابتداع ، فلا  
 يمكننا أن نعارضها بعمل الملك المظفر وإحداثه ثم عدالته لا توجب عصمته كما لا يخفى .

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٣٧٠/١٠-٣٧١) : " ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه  
 رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات ولا  
 يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة . "

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٦٧) من حديث جابر وفيه " .... أما بعد : فإن خير الحديث  
 كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد . وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . "

(٣) : قال أبو حفص تاج الدين الفاكهاني في " المورد في عمل المولد " (ص ٢٠) : - لا أعلم لهذا المولد أصلاً  
 في كتاب ولا سنة ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار  
 المتقدمين بل هو بدعة أحدثها المبطلون وشهوة نفس اعتنى بما الآكلون بدليل أنا إذا أدركنا عليها الأحكام  
 الخمسة قلنا : إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً وليس هو بواجب إجماعاً ولا  
 مندوباً لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشارع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشارع ولا فعله  
 الصحابة والتابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ولا  
 جائزاً ولا مباحاً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو  
 محرماً . "

● وقال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في -

البدعة التي يعترف بها من ذلك العموم الذي لا يُنكره .

وأما مجردُ قالِ فلان ، وألف فلان ، فهذا غيرُ نافي . والحقُّ أكبرُ من كلِّ أحدٍ على أنَّنا إذا عوَّلنا على أقوالِ الرِّجالِ ، ورجعنا إلى التمسُّكِ بأذيالِ القيلِ والقالِ ، فليس القائلُ بالجوازِ إلا شذوذٌ من المسلمين .

أما العترةُ المطهَّرةُ وأتباعُهم فلم نجدْ لهم حرِّفاً واحداً يدلُّ على جوازِ ذلك ، بل كلمتهم كالتَّفَقُّةِ بعدَ حدوثِ هذه البدعةِ أنَّها من أقبحِ ذرائعِ التمخَّلعةِ إلى المفاوِسِ ، ولهذا ترى هذه الديارَ منزَّهةً عن جميعِ شُعابِ التَّصوِّفِ المتهتكةِ التي هذه واحدةٌ منها ، واللهُ الحمدُ .

وكانَ آخِرَ الخلفاءِ الذَّابِّينَ عن ذلك المهديِّ لدينِ اللهِ العباسُ بنُ المنصورِ ، فإنه منعَ الموالدَ ، وأمرَ بهدمِ قبورِ جماعةٍ من الأمواتِ الذينَ تعتقدُهم العامَّةُ ، والمرجوُّ من اللهِ تعالى أن يُلهمَ خليفةَ عصرِنا المنصورَ باللهِ - حفظه اللهُ - إلى الاقتداءِ بسلفِهِ الصالحِ ، فإنَّ الأمرَ كما قيلَ :

أرى خَلَلَ الرَّمادِ وميضَ خَمَرٍ ويوشِكُ أن يكونَ لها اضْطِرَامُ  
وسرَّيانِ البدعِ أسرعُ من سريانِ النارِ ، لا سيِّما بدعةُ المولِدِ ، فإنَّ أنفُسَ العامَّةِ تشتاقي  
إليها غايةَ الاشتياقي ، لا سيِّما بعدَ حضورِ جماعةٍ من أهلِ العلمِ والشرفِ والرئاسةِ معهم ،  
فإنَّه سيُخَيَّلُ إليهم بعدَ ذلك أنَّ هذه البدعةَ من أكَدِ السُّنَنِ . وقد أحسنَ مَنْ قالَ : [٤]  
فسادٌ كبيرٌ عالمٌ متَهتِكٌ وأفسدٌ منه جاهلٌ متنبِّئٌ  
ها فتنةٌ للعالمينَ كبيرةٌ لمن همادينه يَتَمَسِّكُ

- عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى : حسنة وقيحة . وفي هذا التقسيم نظر .

انظر " حسن المقصد " للسيوطي (ص ١٥) .

● وذكر الشاطبي في كتاب الاعتصام (١/١١١) ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال : سمعت مالكا يقول : " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً .

ولا شك أن العامة أسرع الناس إلى كل ذريعة من ذرائع الفساد التي يتمكنون معها من شيء من المحرمات كالمولد ونحوه . فإذا انضم إلى ذلك حضور من له شهرة في العلم والشرف والرئاسة فعلوا المحرمات بصورة الطاعات ، وخطبوا في أودية الجهالات والضلالات ، وتخلصوا من ورطة الإنكار بقولهم : حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان . دَعَّ عنك العامة ؛ فإن بعض الخاصة المتميزين في طلب العلم قعد بين يدي لقراءة بعض علوم الاجتهاد ، فأخبرني أنه حضر ليلة ذلك اليوم من هذا الشهر ، في بعض الموالد ، فأنكرت عليه ، وانقبضت منه فقال : حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان ، فسألته عن الصفة التي وقعت بحضرة أولئك الأعيان فقال في جملة شرح تلك القضية أنه قرأ المولد رجل سوقي ، وأولئك الأعيان يطربون ويسمعون حتى بلغ إلى بعضه ، ثم قام كأنما نشط من عقال ، وهو يقول : مرحباً يا نور عيني مرحباً . وقام بقيامه جميع الحاضرين من الأعيان وغيرهم ، وصار ينهق قائماً وهم كذلك ، فتعب بعض الحاضرين فقعد ، فصاح عليه بعض أولئك الأعيان ، وقال له : وقد ظهرت عليه سورة الغضب : قُمْ مَا هِيَ مِلْعَابُهُ ، بهذا اللفظ ، وهم لا يشكون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وصل إليهم تلك الساعة ، ثم تصافحوا وأقبل جماعة من العامة بأيديهم أنواع من الطيب معاجلين مسرعين ، كأنهم ينتهزون فرصة بقائه - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنا لله وإنا إليه راجعون . أين عزة الدين ، فإن ذهبت فأين الحياء والمرؤة والعقل ؟ . وهب أنه لا يحصل بحضرة هؤلاء الأعيان شيء من المنكرات كما هو الظن بهم ، ألا يذرون أن العامة تتخذ ذلك وسيلة وذريعة إلى كل منكر ، ويصكون بحضورهم وجه كل منكر ، ويفعلون في موالدهم التي لا يحضرها إلا سقط المتاع كل منكر ، ويقولن : قد حضر المولد فلان وفلان وفلان ويتمسكون بجامع اسم المولد .

ومن ههنا يلوح لك فساد اعتذار بعض المحوزين بأنه إذا لم يحصل في المولد إلا الاجتماع للطعام والذكر فلا بأس به ، وأنه لا يلزم من تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمه ، لأنا نقول : المولد مع كونه بدعة باعترافك قد صار مصحوباً عادة بكثير من

المنكرات ، وذريعة إلى كثيرٍ من المفايد [٥] . واتفاقٌ مثل هذه الموالد التي لا تشتمل على غير الطعام والذكر أعز من الكبريت الأحمر .

وقد تقرّر أن سدّ الذرائع<sup>(١)</sup> وقطع علائق الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد الشريعة المهمة التي حزم بوجوبها الجمهور ، وأنت إن بقيت فيك بقية من إنصاف لا تُنكر هذا . وإذا قد تبين لك أنه لم يقل أحدٌ من أهل البيت وأتباعهم بجواز المولسد ، وأردت أن تعرف قول من عدّاهم ، فنقول : قد قرّرنا لك الإجماع على أنه بدعة من جميع المسلمين ، ولكن للملوك تأثيراً في تقويم البدع وهدمها ، فلما كان المتدع لهذه البدعة ذلك الملك<sup>(٢)</sup> ساعده ابن<sup>(٣)</sup> دحية وألف في ذلك مجلداً سماه : التنوير في مولد البشير النذير ، وهو مع توسّعه في علم الرواية لم يأت في ذلك الكتاب بحجة نيرة .

لا جرم إجازة ألف<sup>(٤)</sup> دينار كما ذكر ابن خلكان ، ومجبة الدنيا تفعل أكثر من هذا . ثم بعد حدوث هذا المولد قام الخلاف على ساق ، وكثرت في ذلك المؤلفات من المانع . والمحور ، فمن جملة المؤلفين في ذلك الفاكهاني<sup>(٥)</sup> المالكي ، ألف كتاباً سماه : المورد الكلام على عمل المولد . وشنع وبشع ، ومن جملة ما أنشده في ذلك الكتاب لشيخه

---

(١) : الذرائع : هي الوسائل ، والذريعة ، هي الوسيلة والطريق إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة ، قولاً أو فعلاً . ولكن غلب إطلاق اسم " الذرائع " على الوسائل المفضية إلى المفسد فإذا قيل : هذا من باب سد الذرائع ، فمعنى : أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفسد .

انظر إعلام الموقعين لابن الجوزي (٣/١٣٥-١٥٩) .

(٢) : المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين عليّ وقد تقدمت ترجمته .

(٣) : تقدمت ترجمته .

(٤) : يقصد ما قدمه الملك لابن دحية مقابل تأليفه للكتاب المذكور آنفاً .

(٥) : هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المشهور بـ " تاج الدين الفاكهاني " فقيهه ، نحوي ، مفسر ، مقرئ ولد سنة أربع وخمسين وست مائة .

من مصنفاته : - الإشارة في النحو .

=

- المنهج المبين في شرح الأربعين .

القُشَيْرِيُّ<sup>(١)</sup> :

قد عُرفَ المنكرُ واستنكرَ المعروفُ  
وصارَ أهلُ العلمِ في وَهْدَةٍ  
حاروا عن الحقِّ فما للذي  
فقلتُ للأبرارِ أهلِ التَّقَى  
في أيامِنَا الصَّعْبِ  
وصارَ أهلُ الجَهْلِ في رُبَّةِ  
ساروا به فيما مضى نَسَبَةً  
والدِّينِ لما اشتدت الكُورَةُ<sup>(٢)</sup>  
ومن جملةِ المؤلِّفينَ في المولِدِ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ<sup>(٣)</sup> بنُ الحاجِّ ، وسَمِيَ كتابُه : المدخلُ<sup>(٤)</sup>  
في عملِ المولِدِ .

= - التحرير والتجوير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

انظر : شذرات الذهب (٩٦/٥) الأعلام (٥٦/٥) " بغية الوعاة " (٢٢١/٢) .

(١) : هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، تقي الدين القسيري ، المشهور بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (ص ١٤٨١) ، الدرر الكامنة (٩١/٤) ، طبقات السبكي (٢/٦) .

(٢) : وبعد هذه الأبيات قال :

لا تُنكروا أحوالكم قد أتتْ  
توثِككم في زمنِ العُربةِ

(٣) : هو محمد بن محمد بن محمد بن الحاج ، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي ، نزيل مصر . فاضل تفقه في بلاده ، وقدم مصر ، وحج ، وكف بصره آخر عمره وأقعد ، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ على نحو ٨٠ عاماً .

من مصنفاته :

- مدخل الشرع الشريف .

- شمس الأنوار وكنوز الأسرار .

انظر : الديباج المذهب (ص ٣٢٧) ، والدرر الكامنة (٢٣٧/٤) .

(٤) : حيث قال فيه " فصل في المولد " ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة .

= فمن ذلك استعمالهم آلات الطرب من الطار المصصر والشبابة .



وإمام القُرَى الجزري<sup>(١)</sup>، وسمى كتابه: التعريفُ بالمولدِ الشريفِ، والإمامُ الحافظُ ابنُ ناصر<sup>(٢)</sup>، وسمى كتابه: موردُ الصادي في مولدِ الهادي .  
والعلامةُ السيوطيُّ، وسمى كتابه: حُسْنُ المقصدِ في عملِ المولدِ<sup>(٣)</sup> .  
فمنهم مَنْ جَزَمَ بعدمِ جوازِهِ، ومنهم من جَوَّزَهُ بشرطِ أن لا يَصْحَبَهُ<sup>(٤)</sup> مُنْكَرٌ، مع

= ثم أطال الكلام في ذلك وذكر ما يفعل فيه من المنكرات من الغناء والرقص واختلاط الرجال والنساء .

ثم قال بعد ذلك: ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة، فعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة، فالسعيد من شد على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين لأنهم أعلم بالسنة منك إذ هم أعراف بالمقال وأقفه بالحال . وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وليحذر من عوائد أهل الوقت ومن يفعل العوائد الرديئة .  
[نقله السيوطي في حسن المقصد (ص ٥٦-٥٧)] .

(١) : هو محمد بن عبد الله، شمس الدين الجزري الشافعي، متأدب، متفقه، رحل إلى عسدن، وكتب بعض أعيانها إلى الملك المظفر (الرسولي) بنزع مات بعد سنة ٦٦٠هـ .  
الأعلام للزركلي (٦/٢٣٣) .

(٢) : وهو الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي .

(٣) : وقد ضمنه أقوال العلماء منهم : -

ابن حجر، ابن رجب، ابن الحاج، الجزري، الحافظ الدمشقي .

(٤) : قال رشيد رضا في "فتاوى" (٥/٢١١٢-٢١١٥) . سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوي، هل هو بدعة أم له أصل؟

فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن ضدها فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا .

ويقال: إنما يصح قول الحافظ ابن حجر في كون حفلة المولد بدعة حسنة بشرط خلوها من المساوئ والمعاصي المعنادة فيها إذا كان القائمون بها لا يعدونها من القرب الثابتة في الشرع . بحيث يكفر تاركها أو يأثم أو يعد مرتكباً للكره الشرعية، فإن البدعة التي تعترتها

الاعتراف بأنه بدعة ، ولم يأت بحجة أصلاً . وأما تخريجُه من حديث<sup>(١)</sup> أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ، ونجى موسى ، فنحن نصومه شكراً لله<sup>(٢)</sup> تعالى كما فعل ابن حجر ، أو من حديث أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - عَقَّ عن نفسه<sup>(٣)</sup> بعد النبوة .

= الأحكام الخمسة ، ويقال : إن منها حسنة وسيئة هي البدع في العادات .

وأما البدع في الدين فلا تكون إلا سيئة ، كما صرح به المحققون وذكر ذلك الفقيه ابن حجر الهيثمي المكي في الفتاوى الحديثة (ص ٦٠) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٠٤) ومسلم في صحيحه رقم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : " ما هذا " قلوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم . فصامه موسى . قال : فإنا أحق بموسى منكم " فصامه وأمر بصيامه " .

(٢) : يقال لهم : صحيح أن النعم تستوجب الشكر عليها والنعمة الكبرى على هذه الأمة هي بعثة الرسول ﷺ وليس مولده : إذ القرآن لم يشر إلى المولد رسم يهتم به وإنما أشار إلى بعثته ﷺ على أنها نعمة ومنة من الله تعالى قال جل وعلا : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] .

وقال جل شأنه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة : ٢] .

وهذا هو الشأن في جميع الرسل ، فإن العبرة ببعثهم لا بمولدهم كما قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] . فلو كان الاحتفال جائزاً لكان الأول به ذكرى بعثته ﷺ وليس مولده ، وصوم الرسول ﷺ يوم عاشوراء وهو مشرّع ومبلغ عن ربه لا يجوز لنا أن نقيس عليه فنبتدع ، إذ المطلوب هنا أن نتبع ولا نبتدع .

(٣) : أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٩٩٤) والبرازي في مسنده (٧٤/٢ - كشف) قال البرازي : تفرد به عبد الله بن المحرر ، وهو ضعيف جداً وإنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره .

كما فعل السيوطي<sup>١</sup>، فَمِنَ الغرائبِ التي أوقعَ في مثلها [٦] محبةُ تقويمِ البدعِ .  
والحاصلُ أنَّ المحوِّزينَ<sup>(١)</sup> وهم شذوذٌ بالنسبةِ إلى المانعينَ قد اتَّفَقُوا على أَنَّهُ لا يجسوزُ

- وأورده الهيثمي في المجمع (٥٩/٤) وقال : رجال الطبراني رجال الصَّحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان " .  
قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣) عنه : احدث الإمام لقيه الطبراني بيت المقدس سنه ٢٧٤هـ .

قلت : في سنده عبد الله العمري وهو ضعيف .

● وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢٩/٤) رقم (٧٩٦٠) وقال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن المحرر لهذا الحديث كما في تحفة المودود (ص ١٠٤) بتحقيقي .

وقال البيهقي ، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجهٍ ثانٍ عن أنسٍ وليس بشيء ثم أضاف النووي في المجموع (٤٣٢/٨) بعدما أورد كلام البيهقي قائلاً : فهو حديث باطل ، وعبد الله بن المحرر ضعيف متفق على ضعفه ، قال الحفاظ : هو متروك .

(١) : يشير بعض المحوِّزين للاحتفال بالمولد النبوي بعض الشبهات بلعله مشروعاً أو مباحاً على الأقل وإليساك بعضها مع الرد عليها ومناقشتها :

١// قول النبي ﷺ : " إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " .

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (١٢٦/٤-١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) و الترمذي رقم (٢٦٧٦) وابن حبان رقم (٤٤،٤٣) والحاكم (٩٥/١-٩٧) من حديث العرياض بن سارية .

قوهم فيه : لا يدل على أن جميع البدع ضلالة ، لأن " كل " ليست تشمل الجميع ومن العلماء من قال : تنقسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة ، ومنهم من قال البدعة تنقسم إلى بدعة واجبة وبدعة مستحبة وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة .

والجواب عن ذلك : إن الحديث على ظاهرة يدل أن جميع البدع في الدين ضلالة بدون استثناء ، لأن " كل " تفيد الاستغراق أي : استغراق جميع الأفراد خاصة وأن رسول الله ﷺ قدم عليها أداة التحذير " وإياكم ومحدثات الأمور " فهل يمكن مع كل هذا أنه يريد البعض ؟

ونقول أي عبارة أبلغ من قوله ﷺ في هذا الحديث - للدلالة على رفض البدع كلها !!

وأما قول من قال من العلماء إن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة - تقدم التعليق على ذلك . =

.....  
= //٢ قولهم : إن الاحتفال بالمولد ليس بدعة ، بل هو سنة حسنة ، بدليل قوله الرسول ﷺ : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " .

● أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١٧/٦٩) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ .

والجواب : أن السنة الحسنة تكون فيما له أصل في الشرع كالصدقة التي هي سبب ورود الحديث فقد روي أن قوماً قدموا إلى النبي ﷺ وهم في حاله يرثى لها من الحاجة والفاقة فحث الرسول ﷺ أصحابه على التصدق لهؤلاء القوم وجاء رجل بصرة من الدراهم عجزت عن حملها يده فتسابق القوم إلى التصدق مقتدين بهذا الرجل .

وعندها قال النبي ﷺ هذا الحديث ، وأما الاحتفال بالمولد فهو بدعة أحدثت بعد مضي القرون المفضلة .

//٣ قولهم : لقد ظهرت بدع كثيرة حسنة رضى بها علماء الإسلام وسار عليها المسلمون إلى يومنا هذا مثل جمع عمر بن الخطاب المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد .

أخرجه البخاري رقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

الجواب : - إن الأثر صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ لكن قول الصحابي ليس حجة إذا خالف الحديث الصحيح .

٢/ إن صلاة القيام مشروعة بنص الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٩) ومسلم رقم (١٧٤) عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يُرْعَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه " فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر على ذلك .

٣/ أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ عن عائشة رضى الله عنها أخرجت ، أن رسول الله ﷺ : خرج ليلة في جوف الليل فصلّى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ، فصلّى فصلّوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : " أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " .

= فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (٧٦١/١٧٨) .

قلت : لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة ، وصلاتها جماعة مشروعة ، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة مخافة أن تفرض على المسلمين ، فلما انقطع الوحي بموت النبي ﷺ أمن ما يخاف منه الرسول ﷺ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وهدماً ، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض ، فجاء عمر بن الخطاب ، أمر بصلاتها جماعة ، إحياء للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر ﷺ ويقول ابن تيمية في " اقتضاء الصراط " (ص ٢٧٥-٢٧٧) :

" أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك البدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية " .

٤// في الأثر التاريخي وهو : ما روي من أن أبا لهب الخاسر روي في المنام ، فسئل فقال : إنه يعذب في النار ، إلا أنه يخفف عنه كل ليلة اثنين ، ويص من بين أصبعيه ماء بقدر هذا وأشار إلى رأس أصبعه . وأن ذلك كان له بسبب إعتاقه جاريته ثوية لما بشرته بولادة محمد ﷺ لأخيه عبد الله بن عبد المطلب وبارضاعها له ﷺ .

والرد على ذلك بأوجه منها :

١/ أن أهل الإسلام مجمعون أن الشرع لا يثبت برؤى الناس المنامية مهما كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه ، إلا أن يكون نبي الله ﷺ فإن رؤيا الأنبياء ، والوحي حق .

٢/ أن صاحب الرؤيا العباس بن عبد المطلب ، والذي رواها عنه بالواسطة فالحديث مرسل ، والمرسل لا يحتج به ، ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة مع احتمال أن الرؤيا التي رآها العباس قبل إسلامه ، ورؤيا الكافر حال كفره لا يحتج بها إجماعاً .

٣/ أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لا يثاب على عمل صالح عمله إذا مات على كفره وهو الحق لقول الله سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ ﴿٢٣﴾ . [الفرقان : ٢٣] .

٥// ومن علمهم - سماع بعض الشماائل المحمدية ومعرفة النسب النبوي الشريف .

فالجواب : إن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن تعرف نسب نبي ﷺ وصفاته كما يعرف الله تعالى

بأسمائه وصفاته هذا لا بد له من تعليم ولا يكفي فيه مجرد سماع تلاوة قصة المولد مرة في كل عام . =

6 // ومن علمهم - الاجتماع على ذكر الله سبحانه من قرائه القرآن والصلاة على النبي ﷺ .

فالجواب : هذه علة فاسدة باطلة لأن الاجتماع على الذكر بصوت واحد لم يكن معروفاً عند السلف فهو في حد ذاته بدعة منكرة .

وأما المدائح والقصائد بالأصوات المطربة الشجية فهذه بدعة أقيح ولا يفعلها إلا المشركون - المتحيزون المنهرون المضطربون في الدين - والعياذ بالله تعالى مع أن المسلمين العالمين يجتمعون كل يوم وليلة طوال العام في الصلوات الخمس في المساجد وفي حلق العلم لطلب العلم والمعرفة وما هم بحاجة إلى جلسة سنوية الدافع عليها في الغالب المحظوظ النفسية من سماع الطرب والأكل والشرب .

وقفه : ما هو المولد النبوي ؟

إن المولد النبوي الشريف في عرف اللغة العربية : هو المكان أو الزمان الذي ولد فيه خاتم الأنبياء وإمام المرسلين محمد ﷺ فمولده المكاني : هو دار أبي يوسف المقام عليها اليوم مكتبة عامة بمكة المكرمة .

ومولده الزماني : هو يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول من عام الفيل على أشهر الروايات وأصحها . الموافق لأغسطس من عام سبعين وخمسمائة من تاريخ ميلاد المسيح عيسى عليه السلام .

الخلاصة :

خلاصة القول أنه لا يجوز الاحتفال بالمولد النبوي للأسباب التالية :

١/ أنه بدعة في الدين والأدلة الشرعية تحذر من البدع في الدين وأن الأعياد والاحتفالات من أمور الشريعة .

٢/ أن القرون الثلاثة المفضلة وهم أشد حياً للرسول ﷺ لم يحتفل أحد منهم بالمولد .

٣/ أن هذا الاحتفال أدى إلى مفاسد ومخالفات في الدين ، والقواعد الشرعية تقضي بأن المباح - وهذا على فرض أنه مباح - إذا أدى إلى محرم ، فإنه يحرم من باب سد الذرائع .

٤/ لأنه من الغلو الذي نهي الله ورسوله عنه .

٥/ لأنه من الإطراء الذي نهي عنه رسول الله ﷺ .

٦/ لأن الرافضة هم الذين ابتدعوا ذلك ، والرافضة هم أكثر الفرق الإسلامية ابتداءً ، وهل يليق بسأهل السنة الاقتداء بالرافضة في ابتداعهم .

٧/ أن الاحتفال تقليد للنصارى في احتفالهم بعيسى والنصوص الشرعية تقضي مخالفتهم وعدم التشبه

بهم .

إلا بشرط أن يكون مجرد الطعام والذكر . وقد عرفناك أنه صار من ذرائع المنكرات .  
ولا يخالف فيه أحد بهذا الاعتبار . وأما المولود الذي يقع الآن من هذا الجنس ، فهو  
ممنوع منه بالاتفاق . وفي هذا المقدار كفاية ، وإن كان المقام محتاجاً إلى بسطٍ طويلٍ ،  
مشتملاً على إيراد كلمات الجوزين وردّها .

ولكن ذلك لا يتم إلا في كراريس ، ولا بد أن يُلهم الله أحد أرباب الأمر إلى المنع  
من هذه القضية ، فإنها تحسبُ بأميرٍ يسيرٍ ، وهو أن يمنع ذلك التشاد الذي صار يدعى  
لعمل المولود ، ويُجر . وهذا أمرٌ يتمكنُ منه كلُّ أحدٍ ، وأما ما سألتهم عنه من الواقعة  
العظيمة في القطر التهامي ، وهي أنهم يزخرفون ويطوفون حولها كما يطافُ حول  
الكعبة ويُزارُ .

فقد وصل إلى مُجيبكم سؤالٌ من بعض السادات الساكنين في تهامة على يد سيدي  
محمد بن أحمد النعمي<sup>(١)</sup> ، وأجبتُ فيه بجوابٍ فيه طولٌ ، فانظروه إن أمكن ، فإن ذلك

---

- ٨ / أن حجة الرسول ﷺ لا تحقق بالاحتفال بمولده وإنما تتحقق بالعمل بسته وتقديم قوله على كل  
قول وعدم رد شيء من أحاديثه .

٩ / أن الرسول ﷺ وأصحابه قد وسعهم دين الله من غير احتفال بمولده ، إذا فليسعنا ما وسع رسول  
الله ﷺ وأصحابه .

(١) : السيد محمد بن عز الدين النعمي التهامي . قال الشوكاني في البدر رقم (٤٧٢) : ولد تقريباً سنه  
١١٨٠هـ بالعدن وهي بقرب بندر اللحية من بنادر تهامة . ثم ارتحل إلى صنعاء فقرأ في علم الفروع  
على شيخنا العلامة أحمد بن محمد الجزري وغيره .

وقال الشوكاني : ولازمي مدة طويلة فقرأ علي النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول  
والحديث والفقه وصار أحد العلماء المشار إليهم ، ولما نال ما كان سبباً للارتحال عاد إلى دياره التهامية  
وهو بلا مدافع أعلم الموجودين من السادة النعمانية . وكثيراً ما يكتب إلي من تلك الجهات فيما يعرض  
له من المهمات .

مات في تهامة سنة ١٢٣٢ هـ .

البدر الطالع رقم (٤٧٢) وكواكب منية (ص٦٣٦-٦٣٨) .

السؤال اشتمل على أنهم يعتقدون في أولئك الأموات<sup>(١)</sup> ، وتلك الاحجار أنها تضرُّ وتنفع ، وهذا من الكفر الذي لا شك فيه .

ولا مريّة ، وهو من أشدّ من كفر الوثنية ، لأنهم قالوا : إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ، وهؤلاء قالوا : نعبدهم ليضربوا وينفعوا ، فأى مصيبة أشدّ من الكفر . وأي منكر أطم منه !

وكيف يدعي القادر على إنفاذ الأوامر أنه من المؤمنين ، وهؤلاء إخوانه من المسلمين قد صاروا في الكفر الصريح . إنا لله ، وإنا إليه راجعون . ورحم الله المهدي لدين الله العباس بن المنصور ، فإنه قام في إزالة هذا المنكر<sup>(٢)</sup> كل مقام .

والله يُلهم خليفة العصر إلى القيام لهذا الواجب الأهم ، وعلى الجملة الاستدلال على قبح هذه الوصية لا يحتاج إليه أحد ، فإنه لا يشكُّ أحد من المسلمين في أن ذلك كفر ، ولا يخالف في قبح الكفر أحد منهم ، والقرآن والسنة مشحونان بالأدلة القاضية بقبح الكفر الناعية على الكافرين ما هم فيه ، ومن أخذ المصحف وقرأ فيه ورقة وجد فيها مسند أدلة التوحيد ، أو تبيح الشرك ، أو الكفر ما يشفي ويكفي ، فلا فائدة في التطويل ، ولو رام الإنسان أن يستفضي ما ورد في ذلك من أدلة النقل والعقل لجا في مجلدات . اللهم أنت تعلم أننا نجد قدرنا متقاصرة عن القيام بدفع هذه المفاسد ، وهدم [٧] هذه المنكرات .

وليس في وسعنا إلا الإنذار والإبلاغ ، وقد فعلنا .

(١) : انظر : " اقتضاء الصراط " لابن تيمية (ص ٢٩٩) .

مصراع الشرك والخرافة (ص ٥١٢) .

(٢) : قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط (ص ٢٩٩) : فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والمسلوك وغيرهم يتعين إزالتها هدم أو غيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر . وقد تقدم في كل من الرسائل التالية : (١) و (٢) و (٢٤) و (٢٥) .



اللهم فاغضبْ لدينك وطهره من أدناس هؤلاء الشياطينِ القبوريينَ ، وأرحنا من هذه الأوساخ التي كدَّرتْ صفوة الدينِ المتينِ<sup>(١)</sup> .

انتهى من تحريرِ المحيِّبِ محمدِ بنِ عليِّ الشوكانيِّ - وفقه الله لما يحبُّه ويرضاهُ - بحقِّ محمدٍ وآله وصحبه . من شهر ربيعِ الأولِ سنة ١٢٠٦هـ .

## تم القسم الأول - العقيدة -

من

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

ولله الحمد والمنة

ويليه القسم الثاني - القرآن وعلومه -

إن شاء الله

\* \* \*

---

(١) : قد أحاب الله سبحانه دعوة شيخنا الإمام - رحمه الله - فإنها هُدِمتْ هذه القبورُ في أيامِ الخليفة المتوكلِ بنِ المنصورِ ، وثُمَّ خارجَ القطرِ التهاميِّ فأزِيلَتْ بالكلبةِ على كَثْرَتِها في عصرِ والدهِ المنصورِ ، على يدِ أهلِ نجدٍ ، والمرجو من الله تعالى التيسيرُ لإزالةِ كلِّ ما بقيَ من منكرٍ ، وكلِّ معتقدٍ مثلَ قبرِ ابنِ علوانَ في تعزٍّ ، وصاحبِ القَراسِ ، وغيرِ ذلكِ إنا نسألهُ تعالى معونتهُ . آمين .